

نقسم على احواله والمستحقين من المسلمين الاقره فالاقربه بالا على
 خواصه ان الوقف المذكور يخص بالاقربه فالاقربه بماله بشرط الوقف ومن المعلوم
 ان الاقربه من اولاد الاقربه لا تفهم من البطل الثاني نعم ان كان وقف الجميع
 المجموع المذكور على مطلق القرابه او مطلق المستحقين من المسلمين او سبيل الخير
 او سبيل البر او قاله جميعه ولم يقيده في ذلك بالاقربه فالاقربه فان اولاد
 الاقربه قد يولد جميع القرابه يستحقون فيه فانهم ذلك هو ما ظهر له والظاهر
مسئله في رجل استدان من شخص ديناً معلوماً بذمته ورهنه يديه ظهر
 من اصله ثلثه سهم في ارض معلومه ونذره بالمنفع السهمين منه بقا الذين
 في ذمته فبسط عليها مده ثم رهنها المرتهن الي اخر من غير اذن من المرتهن
 ونذره بالمنفع ثم رهنها كذلك الى اخر ونذره بالمنفع السؤال بطوله **الجواب**
 في رهنه انه لا يصح الرهن من المرتهن يعبر اذن الراهن لا المرتهن لا موهن واما
 نذره بالمنفع فصحيح ورهنه الثاني الى الثالث باطل كذلك والنذر بالمنفع صحيح
 فاما قول السائل ونذره لله تعالى واذا حصل بين الراهن والمرتهن انكار فقال الراهن
 ما رهنيت الارض ونذرت بالمنفع الماسنه فقط وقال القاسط على الارض بل نذرت
 بها مده بقا الذين بذمتك فواجب ان القول قول الراهن بيمينه فيلحق ابي
 ما نذرت بالمنفع الماسنه ومثله وارثه واليمينه على المرتهن بان النذر ما دام
 الدين باقياً فان لم يكن معه يمينه والقول قول الراهن كما تقرر من حيث خلافه
 الراهن انه لم يدبر بالمنفع الماسنه ولم يقر بيمينه بخلافه كزهر الباسط

اجزه المتل

اجزه المتل مده بسطهم على الارض كان طصدق في ذلك هو الذي من سميته وانهما اعلم
 اسهل الخوارج **مسئله** في رجل موقوفه عليه ارض اجزها مده من الرغبات مده ماله
 سنة ثم هلك المرء قبل ان يقضيا بهما هل يقسمه ام لا فان قلت اننا لا نأخذ بانها تقسم
 فهل احد من صحاب الاما والسافعي رحمه الله ممن خور به عليه والحكم بقوله انما
 لا يقسمه وهل للقاضي ان يحكم بذلك كما سماه عند غيره الفقهاء الخوارج
 ذلك وما قولكم هل يجوز بيع الوقف عند الا ماله الى حقيقه ام لا فان قلت نعم
 خوارج فهل للقاضي السافعي ان يملكه في هذه المسئلة لا سيما مع حركه الفتنه
 لان العالم الورعي كاطم سؤالا ذلك بما اشارنا اليه **الجواب** المذكور
 شيخنا الامام شيخ الاسلام احمد بن حنبل في كتاب الايمان في اجاره الوفاق
 انه لا يصح للقائم ان يبيع التزم من مائة سنة وبعه النبي عبد الرحمن بن راد في
 فيما ربه والعقبة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع الرض
 فتلا عن البصوي وغيره ان الحكم اصطلحوا على منع اجاره الوقف النذر
 من نكته تسمى ليلها يندرس وما قوله هو الحسب اسهل الكلام ذكرنا وهذا
 الذي اعتمده فاذا علمت ذلك فالاجاره باطله والمال ما ذكر في السؤال واما
 الوقف كما سأل في هذا قبنا الى اصلا والتوقف في مثل ذلك لا يصح لان
 ذلك يوجب الي بطلان الوقف والله كما تعلم **مسئله** واما ذكره قوله